فقّه نفسك في المذهب المالكيّ

| أعدَّها: نايف آل الشَّيخ مبارك

إزالة النجاسة



- ما هو الطّاهر والنّجس؟
- مواضع إزالة النجاسة.

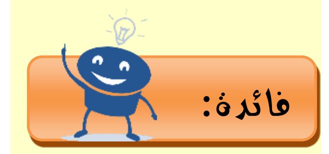
في النشرة السابقة تحدثنا عن أنواع المياه، وتبيّن لنا أن الماء المتغيّر بالطاهر أو النجس لا يصح استعماله في العبادات، **فما هي الأشياء الطاهرة والنجسة إذن حتى نميّز بينها؟**

• الأشياء الطاهرة:

١. كلُّ حيٍّ طاهر. وهذه قاعدة شاملة لكثير من الطاهرات، فالإنسان والحيوان ولو كان محرَّم الأكل، طاهر الذات، ويلحقه في حكم الطهارة: لعابه، ومخاطه، وعرقه، ودموعه. فلو سال لعاب حيوان حيٍّ على الثوب -مثلاً-، فلا يتنجس بذلك.

٢. فضلة مباح الأكل. أي بولها وروثها، فما كان مباح الأكل من الحيوانات كالغنم مثلا، فروثها طاهر لا ينجّس، إن كان يتغذى على الطاهر، أما إن كان جلّالة تتغذى على النجاسات فروثها نجس، ولو بمجرّد الشك في استعمالها النجاسة.

٣. الجمادات غير المسكرة. والمقصود بالجماد ما سوى الحيوان، فيدخل فيه جميع أجزاء الأرض وما تولد منها من الجامد، والمائع كالزيت والخل



حكم التداوي بالنجاسة:

لا يجوز التداوي بعين النجاسة داخل الجسم في حال الاختيار، كالأكل والشرب والحقن، أما عند الاضطرار فيجوز ذلك.

ونحو ذلك، ولو كان هذا الجماد مخدّرا كالحشيش ونحوه فكلها طاهرة، وإن حرُم أكلها.

٤. **القيء الذي لم يتغيّر عن حالة الطعام.** بحموضة أو تتبدل رائحته. ومثله القلَس وهو ما تقذفه المعدة عند امتلائها، وحموضته لا تضر لخفته وتكرره.

٥. **الدمُ غير المسفوح.** فالمسفوح هو الذي يسيل عند ذبح الحيوان أو جرحه، وغير المسفوح هو الذي يبقى في العروق وأجزاء اللحم، فهذا طاهر.

٦. **ميتة الآدمي.** ولو كان كافرًا.

٧. **الميتة مما لا دمَ له، وميته البحر.** فما لا دم له كالجراد والحشرات ميتتها طاهرة، وكذلك ميتة البحر.

٨. **المذكى من الحيوانات المباحة الأكل، والمكروهة كذلك.** ويتبعها في الطهارة أجزاؤها، من لحم وعظم وجلد ومرارة، ونحوها.

٩. **الشعر والوبر والصوف وزغب الريش.** ولو من ميت، ولو كان خنزيرا، وأما أصل الشعر النابت في اللحم فحكمه تابع للجلد.

• الأشياء النجسة:

١. الميتة. من كل حيوان له دمٌّ يسيل، فميتته نجسة، وأجزاؤه كذلك نجسة، ومثله كذلك محرّم الأكل من الحيوانات، كالخنزير أو الخيل، ولو ذكي، لأن الذكاة لا تفيد شيئا في محرم الأكل.

وما يخرج من الميتة بعد موتها دون ذكاة كذلك نجس، كالبول واللعاب والمخاط واللبن ونحوها.

٢. الخارج من القبل والدبر. سواء كان من إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى، أو حيوان محرّم الأكل، كالبول والغائط، والمذي والودي والمني، فهذه الأشياء نجسة.

٣. القيح والصديد، وما يسيل من الجسد. فالقيح هو: المادة الخاثرة تخرج من الدمل، والصديد: ماء رقيق قد يخالطه دم.

٤. المسكرات من المائعات. كالخمر ونحوها.



أشياء لا تقبل التطهير:

هناك أشياء إذا تنجست لا تقبل التطهير، بسبب سريان النجاسة وتغلغلها، كاللحم يطبخ بالنجس، أو البيض يسلق في ماء نجس، أو أي جسم كالفخار أو الخشب مما يتشرّب الشيء ويثبت فيه، فهذه ولو غسلت لا تقبل التطهير.

• أشياء يختلف حكمها بحسب أحوالها:

هناك أشياء لا يحكم عليها بالطهارة أو النجاسة مطلقا، وإنما تختلف بحسب مصدرها أو حالها، فمن ذلك.

- اللبن. فلبن غير الآدمي يتبع حكم أكل لحمه، فلبن الخنزير محرّم الشرب، وهو نجس، ولبن السباع مكروه الشرب، لكنه طاهر، ولبن مباح الأكل يجوز شربه، وهو طاهر. أما لبن الآدمي فطاهر مطلقا، في الحياة وبعد الموت، من المسلم أو الكافر، ولو كان سكران.
- البيض. حكمه طاهر، من جميع الطيور، ولو من الحشرات، إلا البيض المذر، وهو ما تغيّر بعفونة أو زرقة، أو صار دما، فهذا نجس، بخلاف البيض الممروق: وهو ما اختلط صفاره ببياضه دون عفونة، فهذا طاهر.



يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس في سقي الدواب، والزرع، ونحو هذه الأمور.

• المواضع التي يجب إزالة النجاسة عنها:

بعدما تعرفنا على الأحكام السابقة، لا بد أن نعلم أن النجاسة محرَّمة العين، ولا يجوز الانتقاع بها للآدمي أو المسجد، وأنها إن اختلطت بالماء صار نجسا ولا يستعمل في العبادات.

ينبغي كذلك أن نعلم أنه مما تتوقف عليه صحة الصلاة طهارة الخبَث، - وهي إزالة النجاسة- عن ثلاثة مواضع:

١. بدن المصلي.

٢. ما يحمله المصلي: ويشمل ملابسه، أو ما يكون داخل جيبه، أو حقيبة يحملها مثلا.

٣. ما يصلي عليه: وهو ما تمسه الأعضاء مباشرة، من الركبتين، والقدمين، واليدين والجبهة، فإذا كانت النجاسة تحت الحصير، أو أسفل صدره ولا تمسها أعضاؤه فلا حرج عليه.

أما حكم إزالة النجاسة فالوجوب مع الذِّكر والقدرة.

فالقيدُ الأول (الذِّكر) يعني: أن من صلى بالنجاسة غير عالمٍ بها ابتداءً، أو رآها في ثوبه -مثلا- ثم عزم على إزالتها ونسي حتى كبَّر للصلاة وفرغ منها فصلاته صحيحة، إنما يستحب له إعادتها مالم يخرج وقتها فقط.

وكذلك الحُكم في القيد الثاني المتعلق بـ(القدرة)، فمعناه أن من علم بوجود النجاسة مثلا، ولم يكن ناسيا لها، لكن لم يستطع إزالتها، إما لعدم وجود ماء طهور يزيلها به، أو خاف إن بدأ بإزالة النجاسة أن يخرج وقت الصلاة الاختياري، ولم يكن لديه ثوب آخر يلبسه غير الثوب النجس، فيصلي بالثوب النجس، وصلاته صحيحة أيضا، بل يحرم عليه تأخير الصلاة حينئذٍ حتى لا يخرج وقتها.

هذا إن كانت النجاسة موجودة قبل بداية الصلاة، أما إن كبَّر المصلي ثم سقطت عليه النجاسة، فالصلاة تبطل في الحالات الآتية:

١. **أن تستقر النجاسة عليه، أو يبقى أثرها.**
٢. **أن يكون الوقت متسعًا لأن يزيل المصلي النجاسة ويعيد الصلاة.**

ملخصٌ لبعض ما سبق من الطّاهر والنَّجس

	الطاهر	النَّجس
الميتة	ما لا دم له، وميتة البحري	ميتة ما له نفس سائلة
الفضلة والبول	من مباح الأكل	من الإنسان وغير مباح الأكل
المسكرات	المسكر الجامد	المسكر السائل
القيء	إن لم يتغير عن حاله	إن تغير بحموضة ونحوها
الدم	غير المسفوح	المسفوح
اللبن	من الآدمي ومباح الأكل ومكروه الأكل	من محرّم الأكل
البيض	غير المتغير، ولو مروقا	المتغير بعفونة أو دم



لأن تعلّم الأحكام الفقهية لما لا تصحُّ العبادة إلا به **واجبٌ عيني على كل إنسان**، لا بدّ أن يسعى لتعلمها وفهمها.

فهذه السلسلة عبارة عن معلومات فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..